

Distr.: General  
27 October 2014  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الشهري الثالث عشر للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتغطي هذه الرسالة الفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وقد تم إغلاق البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية رسمياً يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتحتفظ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوجود في البلد من أجل الانتهاء من الأنشطة المتبقية.

وكما هو مذكور في المرفق، يجري العمل على وضع اللمسات الأخيرة على الترتيبات اللازمة للبدء في تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المتبقية وعددها ١٢ مرفقاً. وبالإضافة إلى ذلك، يواصل الخبراء الفنيون في المنظمة مناقشتهم مع السلطات السورية بشأن الإعلان الأولي للبلد، بالإضافة إلى التعديلات اللاحقة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ناقش المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقرير الثاني لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، التي كلفت بالتثبت من الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام مواد كيميائية سامة، الكلور كما ورد، لأغراض عدائية في البلد. وإني كما يعلم المجلس، أتعامل بغاية الجِد مع أية مزاعم تتعلق بقيام أي طرف في النزاع بأي استخدام من هذا القبيل، وأدين ذلك بشدة. وأكرر دعوتي لإحالة مرتكبي مثل هذه الأعمال إلى العدالة.



وفي إطار ممارستي للمساعي الحميدة، واصلت سيغريد كاج المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية العمل مع حكومة الجمهورية العربية السورية وغيرها من الجهات المعنية، من أجل تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). ونظرا لأهمية استكمال هذا المسعى المهم بصورة مرضية، فإني أشجع السلطات السورية على مواصلة تعاونها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومع المنسقة الخاصة للتصدي بسرعة وبشفافية لجميع الشواغل المتبقية.

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة ومرفقها بشكل عاجل على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بان كي - مون

## المرفق

أتشرف بأن أحيل إليكم تقريري المعنون ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“، الذي أعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخان ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويغطي تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ويستوفي أيضا متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

## ضميمة

## مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي ("المجلس") في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقارير شهرية عن تنفيذ هذا القرار. ووفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣)، يُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام. والتقرير الحالي هو التقرير الثالث عشر من التقارير الشهرية المعنية.

٢ - وقد اعتمد المجلس التنفيذي في اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً بعنوان "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وفي الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، قرر المجلس أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذ هذه "بالاقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - وعليه، فإن التقرير الحالي مقدم وفقاً لقراري المجلس الآنفى الذكر ويشتمل على معلومات ذات صلة بتنفيذهما خلال الفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

### التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمقتضيات القرارين EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٤ - تقضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار EC-M-33/DEC.1 بأن تنجز الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد أسلحتها الكيميائية ومعداتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وكما سبقت الإفادة به، رُحلت جميع المواد الكيميائية المعلّنة عنها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، فيما دُمّر داخل الجمهورية العربية السورية جميع ما أُعلن عنه من مخزونات مادة الإيزوبروبانول وهي إحدى المواد الكيميائية من الفئة ١. ويرد فيما يلي عرض للتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بسائر التزاماتها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير:

(أ) فيما يتعلق بتدمير المرافق الـ ١٢ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في الجمهورية العربية السورية والتحقق من تدميرها وفقاً لقرار المجلس EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عُقد في بيروت، في الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اجتماع بين ممثلي الأمانة وممثلين لحكومة الجمهورية العربية السورية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالإضافة إلى شركتين سورييتين اقترحتهما الحكومة للاضطلاع بأنشطة التدمير. وكان الهدف من هذا الاجتماع يتمثل في تبسيط مهام تلك الأنشطة وطرائق الاضطلاع بها وتكاليفها. وجرت مناقشات مع الشركتين السوريتين لاستعراض الجوانب التقنية لعروضهما والتفاوض بشأن التكاليف التي أوردت. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تكللت المفاوضات المتعلقة بالتسعير والجوانب التقنية مع الشركة التي وقع اختيار حكومة الجمهورية العربية السورية عليها لتدمير حظائر الطائرات بالنجاح. بيد أن المفاوضات مع الشركة الثانية بشأن تدمير المباني المشيدة تحت الأرض لم تكتمل، بعد أن قامت حكومة الجمهورية العربية السورية بإبلاغ ممثل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في دمشق بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بأن الشركة لم تستوف الشرط الذي وضعتة الحكومة بالألا يكون للشركة أي مصلحة أو منفعة مالية في الشركة نفسها، على النحو الذي تشترطه الجهات المانحة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قامت حكومة الجمهورية العربية السورية بإبلاغ الأمانة بأنه وقع الاختيار على شركة جديدة لتدمير المباني المشيدة تحت الأرض. وفيما يتعلق بالإطار الزمني المخطط المتفق عليه مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، إذا تم توريد المتفجرات اللازمة وأُبرمت العقود مع مزوّدي الخدمات والمعدات بسرعة وفقاً لشروط تقبلها المنظمة، فُيرتقب أن تبدأ أنشطة التدمير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأن يدمر أول مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وستتولى الشركة التي حددتها حكومة الجمهورية العربية السورية حصراً تدمير حظائر الطائرات.

(ب) في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت الجمهورية العربية السورية خطة مفصلة لتدمير مرفق "المليحة" لإنتاج مادة الـ ريسين (الوثيقة EC-77/P/NAT.2 المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) الذي أعلن عنه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ نتيجة لعمل الفريق المعني بتقييم الإعلانات. وقد أحاط المجلس علماً بهذه الخطة في دورته السابعة والسبعين (الفقرة ٦-١٢ من الوثيقة EC-77/4، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).

(ج) وعلى إثر تقديم الجمهورية العربية السورية خطة لتدمير البندين اللذين أعلنت عنهما حكومتها باعتبارهما سلاحين كيميائيين مخلفين، قدمت الأمانة

مشروع قرار بشأن الخطة المفصلة المتفق عليها للتحقق من تدمير هذين البندين (الوثيقة EC-M-44/DEC/CRP.1/Rev.1 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، مع التقرير (EC-M-44/P/S/1)، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤). ونظر المجلس في مشروع القرار في دورته السابعة والسبعين وقرر أن يتابع النظر في المسألة في دورته العادية القادمة في آذار/مارس ٢٠١٥ (الفقرة ٦-١٣ من الوثيقة EC-77/4).

(د) تقضي الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1 بأن تقدّم الجمهورية العربية السورية إلى المجلس تقارير شهرية عن الأنشطة التي يضطلع بها على أراضيها في ما يتصل بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فيها. وقد قدّم التقرير الحادي عشر من هذه التقارير إلى الأمانة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وسيتاح للمجلس في اجتماعه المقبل.

(هـ) تقضي الفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بأن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوناً كاملاً في ما يتعلق بجميع جوانب تنفيذ قرار المجلس التنفيذي هذا وقرار مجلس الأمن المذكور. وقد استمرت السلطات السورية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في إبداء التعاون اللازم.

### التقدم المحرز في قيام الدول الأطراف التي تُجرى أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في أراضيها بإزالة هذه الأسلحة

٥ - بعد إتمام ترحيل المواد الكيميائية التي تم تحديدها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تشارف أنشطة تدميرها على الانتهاء. وترد في الفقرات الفرعية التالية معلومات عن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية على متن السفينة كاب راي (MV Cape Ray) التابعة للولايات المتحدة، وفي مرافق تجارية تم انتقاؤها عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار EC-M-34/DEC.1، وفي مرافق ترعاها الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من القرار EC-M-36/DEC.2 (المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣):

(أ) في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، تم تدمير ١٠٠ في المائة من المادتين الكيميائيتين من الفئة ١ و ٢ التي تم استلامهما في مرفق إيكوكيم بفنلندا. ومن أصل صيبب العامل DF الذي سلمته السفينة كاب راي (MV Cape Ray) بتاريخ ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، سبق أن تم تدمير ما مجموعه ٩ في المائة منه.

(ب) في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت شركة فيوليا (Veolia) للحلول التقنية المحدودة المسؤولة بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي المرفق التجاري الآخر الذي تم اختياره إلى جانب مرفق إيكوكيم من خلال عملية استدراج العروض التي نظمتها المنظمة، قد قامت بتدمير ٦٥ في المائة من المواد الكيميائية التي تم استلامها.

(ج) في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يتبق من المواد الكيميائية التي يتعين تدميرها لدى شركة مكسيكيم (Mexichem) القائمة في المملكة المتحدة، سوى مادة واحدة، إلى جانب أنشطة التدمير المقررة لأواخر عام ٢٠١٤. وقامت الأمانة بالتحقق من إنجاز تدمير جميع المواد الكيميائية الأخرى لدى شركة فيوليا للخدمات التقنية (القائمة في المملكة المتحدة) كما أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(د) تم تسليم صيبب ال HD المتأني من عملية التحييد على متن سفينة كاب راي إلى ميناء بريمن بألمانيا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فنقل من هناك إلى مرفق GEKA. وبحلول انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، تم بالفعل تدمير نسبة ٢١ في المائة من هذا الصيبب.

٦ - وتعني أنشطة التدمير المعروضة في الفقرات الفرعية من ٥ (أ) إلى ٥ (د) أعلاه، بضم بعضها إلى بعض، أنه تم في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير تدمير ١٠٠ في المائة من المواد الكيميائية من الفئة ١ و ٨٨,٨ في المائة من المواد الكيميائية من الفئة ٢، مما يمثل نسبة من مواد هاتين الفئتين معاً مقدارها ٩٧,٨ في المائة، تشمل مادة الإيزوبروبانول التي سبق أن دُمّرت في الجمهورية العربية السورية. وستتأثر الأمانة على تقديم معلومات من هذا القبيل خلال جلسات إطلاع الدول الأطراف التي تنظم في لاهاي ومن خلال التقارير الشهرية. وقد وردت آجال إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في التقرير الإجمالي المتعلق بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري (الفقرة ٢٥ من الوثيقة EC-76/DG.16 المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤) الذي أحاط المجلس علماً به في دورته السادسة والسبعين.

#### الأنشطة التي قامت بها الأمانة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٧ - استمر التعاون الفعال مع الأمم المتحدة في سياق إنجاز البعثة المشتركة لولايتها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويود المدير العام أن يعرب عن تقديره لجميع موظفي الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذين قاموا بعملهم في البعثة المشتركة تحت إشراف سيغفريد كاخ المنسقة الخاصة، التي ستواصل تقديم المساعدة للأمين العام للأمم المتحدة في سياق العمل المستمر في الجمهورية العربية السورية. وفي تاريخ انتهاء الفترة

المشمولة بهذا التقرير، تم نشر اثنين من موظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كجزء من بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية.

٨ - وواظب المدير العام على الالتقاء بكبار ممثلي الدول الأطراف التي يوجد فيها مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية أو التي تقدّم بشكل آخر المساعدة في نقل هذه الأسلحة أو تدميرها، وعلى التواصل المنتظم مع كبار مسؤولي حكومة الجمهورية العربية السورية. وكما طلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤)، ثابرت الأمانة على تقديم عروض إعلامية منتظمة للدول الأطراف في لاهاي بالنيابة عن المدير العام.

٩ - وكما أفيد به في التقرير الشهري السابق (الفقرة ٩ من الوثيقة EC-77/DG.22 المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، تم نقل العينات المأخوذة أثناء التحليل المائي للعامل DF والخرذل الكبريتي على متن السفينة كاب راي إلى مختبر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كما يُحتفظ بعينات المواد الكيميائية السورية التي يجري تدميرها في مرافق تجارية مختومة بختم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وسعت الأمانة، كتدبير آخر من تدابير بناء الثقة، في الجهود المشتركة الرامية لإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، إلى قيام المجلس بالنظر في الاحتفاظ بعينات المواد الكيميائية التي تم الحصول عليها من أراضي الجمهورية العربية السورية في مختبر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للرجوع إليها في المستقبل عند الاقتضاء، واتخاذ قرار بذلك الخصوص. وتعزز الأمانة الاحتفاظ بالعينات المشار إليها في هذه الفقرة ريثما يتخذ المجلس قراراً في هذا الشأن. وأحاط المجلس علماً في دورته السابعة والسبعين بمذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة (EC-77/S/3)، المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. كما قرر المجلس متابعة النظر في مشروع قرار بشأن هذه المسألة (EC-77/DEC/CRP.2)، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في دورته العادية القادمة.

١٠ - وكما قضى المجلس في دورته السادسة والسبعين (الفقرة ٦-١٧ من الوثيقة EC-76/6 المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، تواصل الأمانة والسلطات السورية تعاونهما بشأن المسائل العالقة بخصوص الإعلان السوري. وعقد الاجتماع الأخير في بيروت في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وستقدم الأمانة خلال دورة المجلس السابعة والسبعين إلى الدول الأطراف عرضاً على سبيل المتابعة عن أنشطة الفريق المعني بتقييم الإعلانات، وقدمت تقريراً إلى الدول الأطراف عن أنشطة هذا الفريق (EC-77/P/S/1)، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الذي أحاط المجلس به علماً. وتستمر المشاورات بشأن المسائل غير المحسومة المتصلة بالإعلان السوري.



١١ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قام مكتب خدمات المشاريع ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإبرام اتفاق المساهمة من أجل تزويد المكتب بالمعدات والخدمات اللازمة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ١٢ في الجمهورية العربية السورية وللعمليات التي تقوم بها المنظمة فيها.

١٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير الرصد الإضافية على النحو المنصوص عليه في المذكرة EC-M-43/DG.1/Rev.1 (المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، وفي أعقاب المناقشات التي جرت مع الخبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، قررت المنظمة استخدام نظام للرصد تحت الأرض، يستند إلى التكنولوجيا التي تستخدمها الوكالة. وهذه النظام مصمم بحيث يتم تركيبه وصيانته بطريقة أسهل، بالإضافة إلى قوته وصعوبة التلاعب به. ويتكون أساساً من دارات كهربائية من الكابلات الضوئية المركبة داخل المقبس الداخلي للمباني المنشأة تحت الأرض التي تم تحديدها بأنها مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، بينما يجري في مقر المنظمة مراقبة الإشارات المتعلقة بالحوادث المتصلة بالأضرار التي تلحق بهذه الكابلات. وبالتالي، فإن الدارة الكهربائية ستعمل كخاتم للمقبس السالف الذكر.

### الموارد التكميلية

١٣ - بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، بلغ مجموع ما استُلم من المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص بسورية لتدمير الأسلحة الكيميائية مبلغاً مقداره ٥٠,٣ مليون أورو. وقد استُلمت مساهمات من الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسويسرا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، وجمهورية كوريا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. ويشمل ذلك المبلغ المساهمات التي قدمت أصلاً إلى أول صندوق استئماني أنشأته المنظمة من أجل سورية، والتي تم تحويلها بعد ذلك، إما جزئياً أو كلياً، بناء على طلب الجهات المانحة، إلى الصندوق الاستئماني الخاص بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية.

### خاتمة

١٤ - منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ما برحت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تضطلع بأنشطة في الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كجزء من بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية. ويتمثل التركيز الرئيسي للأنشطة المقبلة على تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ١٢ المتبقية، المقرر أن يبدأ في

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. كما سيواصل الفريق المعني بتقييم الإعلانات عمله في الجمهورية العربية السورية.

١٥ - وتم تعميم التقرير الثاني لبعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك استنتاجاته الرئيسية، على الدول الأطراف في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/1212/2014)، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). وناقش المجلس التقرير في اجتماعه الخامس والأربعين المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفي دورته السابعة والسبعين، حيث طلب من بعثة تقصي الحقائق مواصلة عملها في الجمهورية العربية السورية (الفقرة ٦-٣٣ من الوثيقة EC-77/4).